

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/425)]

١٥٥/٦٣ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤) والإعلان الذي اعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٥)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في ميدان التنمية الاجتماعية وتجاه المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦) وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)، وإذ تشير إلى الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وإذ ترحب باتخاذ المجلس القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ تسلّم بأن السبب الجذري للعنف ضد المرأة يكمن في عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة على مدار التاريخ، وبأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وتخل بالتمتع بها أو تحول دونها، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تمكن المرأة من الاستفادة من قدراتها،

وإذ تسلّم أيضا بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وبأن العنف ضد المرأة يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

والدول ويجول دون تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم كذلك بأن تمكين المرأة عن طريق كفالة تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر مهم للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تعترف بضرورة التصدي للعنف ضد المرأة بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد المرأة ومسائل أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر والأمن الغذائي والسلام والأمن والمساعدة الإنسانية والصحة ومنع الجريمة،

وإذ تعرب عن تقديرها لاضطلاع الدول بعدد كبير من الأنشطة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، مثل سن تشريعات بشأن أعمال العنف ضد المرأة أو تعديل القائم منها واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة هذا العنف،

وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،

١ - **تؤكد أن** "العنف ضد المرأة" هو أي عمل ينطوي على عنف قائم على نوع الجنس يفضي، أو قد يفضي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب أعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كل بلد من بلدان العالم، مما يشكل انتهاكاً فادحاً للتمتع بحقوق الإنسان وعقبة رئيسية أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وأمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، وبخاصة الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة من العقاب على صعيد العالم أجمع؛

٤ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تكتيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٩)، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن القضاء على الاغتصاب وغيره من

(٩) A/63/214 و Corr.1.

أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات^(١٠)؛

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود والإسهامات المهمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها جهود وإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبخاصة التقرير المواضيعي الثاني عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨^(١١)؛

٦ - **تقر** بالدور المهم الذي تضطلع به الأسرة في منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وبضرورة دعم قدرتها على منع العنف ضد المرأة ومكافحته؛

٧ - **ترحب** ببدء حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة المسماة "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" التي تدعمها مبادرات عدة منها حملة الدعوة التابعة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المسماة "لا للعنف ضد المرأة" ومبادرة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المسماة "أوقفوا الاعتصاب الآن: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع"، وتؤكد ضرورة كفالة قيام منظومة الأمم المتحدة بأنشطة متابعة ملموسة لتكثيف العمل من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، بالتنسيق الوثيق مع الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة بشأن العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد النتائج المتوقعة من حملته ويعلن عنها ويقدم تقريرا على أساسها؛

٨ - **تدين بقوة** جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء ارتكبتها الدولة أو الأفراد أو جهات فاعلة من غير الدول، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس داخل الأسرة وفي المجتمع عموما وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وأن تحجم عن التذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة^(١٢)؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال

(١٠) A/63/216 و Corr.1.

(١١) A/HRC/7/6.

العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها؛

١١ - تحث الدول على وضع حد لإفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب، عن طريق التحقيق مع جميع مرتكبيه ومقاضاتهم وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومعاقبتهم، وكفالة المساواة للمرأة في التمتع بحماية القانون والوصول إلى القضاء، ولفت الأنظار إلى المواقف التي تعزز العنف بجميع أشكاله ضد النساء والفتيات أو تبرره أو تتسامح معه والقضاء على تلك المواقف؛

١٢ - تؤكد من جديد أن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذا تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من النزاعات والإرهاب وعمليات أخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من النزاعات حقيقة ماثلة تؤثر في المرأة والرجل في كل المناطق تقريبا، تهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة ومعاناة النساء والفتيات اللاتي يعشن في حالات من هذا القبيل والاهتمام بهن على سبيل الأولوية وزيادة تقديم المساعدة لهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم حسب الاقتضاء من أجل وضع حد لإفلات من العقاب، مع تأكيد ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٣ - تؤكد ضرورة استثناء جرائم قتل وتشويه النساء والفتيات، المحظورة بموجب القانون الدولي، وجرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات تسوية النزاعات؛

١٤ - تؤكد أيضا أن على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تلقي جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم التدريب اللازم لتوعيتهم بما للمرأة من احتياجات مختلفة ومحددة، وبخاصة المرأة التي تعرضت للعنف، لتفادي تعرضها للمعاناة مرة أخرى عند اللجوء إلى القضاء وطلب الانتصاف؛

١٥ - تؤكد كذلك أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها في طلب الانتصاف عن طريق آليات العدالة وتوعية الجميع بحقوق المرأة

وبالعقوبات التي تفرض على منتهكي تلك الحقوق وإشراك الرجال والفتيان والأسر، بوصفهم عناصر تغيير مؤثرة، في منع العنف ضد المرأة وإدانتها؛

١٦ - تحت الدول على الاستمرار في وضع استراتيجياتها الوطنية وفي وضع نهج أكثر تعددا للقطاعات وأكثر انتظاما وشمولا واستدامة بهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واستخدام أفضل الممارسات لوضع حد للإفلات من العقاب ولثقافة التسامح إزاء العنف ضد المرأة في ميادين منها التشريعات وتدابير المنع وإنفاذ القانون ومساعدة الضحايا وتأهيلهن، من قبيل:

(أ) القيام، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية، بوضع خطة وطنية متكاملة وشاملة مكرسة لمكافحة العنف ضد المرأة بجميع جوانبه، تشمل جمع البيانات وتحليلها واتخاذ التدابير لمنع العنف والحماية منه والقيام بحملات تثقيف وطنية باستخدام الموارد للقضاء على القوالب النمطية الخاصة بنوع الجنس السائدة في وسائط الإعلام والتي تفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) استعراض جميع القوانين والأنظمة والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة أو التي تحدث أثرا يفضي إلى التمييز ضد المرأة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم التمييز؛

(ج) تقييم أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك أسباب قلة الإبلاغ عن ارتكاب العنف، والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز تطبيق القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وتضمين القانون، عند الاقتضاء، تدابير تهدف إلى منع العنف ضد المرأة؛

(د) كفالة وجود قدر كاف من المعرفة، بما في ذلك الخبرة في مجال النهج القانونية الفعالة للقضاء على العنف ضد المرأة، ومن الوعي والتنسيق في النظام القضائي والقيام، لهذا الغرض وحسب الاقتضاء، بتعيين جهة تنسيق في النظام القضائي تعنى بحالات العنف ضد المرأة؛

(هـ) كفالة جمع وتحليل البيانات بشكل منهجي، بما يشمل مشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حيثما يكون ذلك ملائما، لرصد جميع أشكال العنف ضد المرأة، مع مراعاة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات المتعلقة بهن والمحافظة عليهما؛

(و) إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير الوطنية، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية؛

(ز) توفير الدعم المالي الكافي لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل إنهاء العنف ضد المرأة والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛

(ح) تخصيص موارد كافية لتعزيز تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين ومنع جميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة وتوفير سبل الانتصاف في هذا الصدد؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، والقضاء على التحيز والممارسات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

(ي) تمكين النساء، ولا سيما النساء اللائي يعشن في فقر، بوسائل منها وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم والتدريب الجيدين لهن بشكل كامل في جميع المراحل وحصولهن على الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة وإتاحة فرص متكافئة لهن للحصول على الموارد المالية وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة بحق ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمعالجة تزايد معدل المتشردات أو النساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل خفض إمكانية تعرضهن للعنف؛

(ك) اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات جرائم يعاقب عليها القانون، وكفالة فرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرائم المرتكبة وتضمن القوانين الوطنية جزاءات للمعاقبة على جرائم العنف المرتكبة ضد النساء وجبر الضرر الناجم عنها حسب الاقتضاء؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة لكي لا تصبح موافقة الضحية عقبة أمام مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مع كفالة وجود الضمانات المناسبة لحماية الضحية؛

(م) كفالة حصول جميع ضحايا العنف من الإناث على مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات مدروسة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة إتاحة سبل انتصاف عادلة وفعالة للضحايا لما لحق بهن من أضرار، بطرق منها اعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء؛

(ن) كفالة التنسيق الفعال بين جميع المسؤولين الحكوميين المعنيين في مجال منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والدعم للضحايا؛

(س) وضع برامج متخصصة للتدريب، بما في ذلك أدوات عملية ومبادئ توجيهية للممارسات الجيدة بشأن كيفية تحديد حالات العنف ضد المرأة ومنعها والتعامل معها وكيفية تقديم المساعدة للضحايا، أو تحسين القوائم منها وإتاحتها على نطاق واسع لأفراد الشرطة والموظفين القضائيين والعاملين في مجال الصحة والقائمين على إنفاذ القانون وغيرهم من أفراد السلطات العامة المعنية؛

(ع) تعزيز الهياكل الوطنية الصحية والاجتماعية بغرض تدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة العامة على قدم المساواة مع الرجل، ومعالجة الآثار الصحية المترتبة على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل منها تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ف) إنشاء مراكز متكاملة تتاح عن طريقها لضحايا جميع أشكال العنف ضد المرأة خدمات شتى منها المأوى والمساعدة القانونية والرعاية الصحية والنفسية والمشورة، أو دعم القوائم منها، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات حيثما تعذر إنشاء هذه المراكز حتى الآن، من أجل زيادة تيسير إتاحة سبل الانتصاف للضحايا وتسهيل تعافيهن جسديا ونفسيا واجتماعيا، وضمان إمكانية حصولهن على هذه الخدمات؛

(ص) كفالة تأهيل ضحايا العنف وإدماجهن في المجتمع بصورة ملائمة وشاملة؛

(ق) كفالة أن يوفر نظام السجون والدوائر المسؤولة عن مراقبة سلوك الجناة بعد الإفراج عنهم برامج مناسبة لتأهيلهم كأداة وقائية لتجنب معاودة الجرم؛

(ر) دعم الشراكات القائمة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية والقطاع الخاص من أجل إنهاء العنف ضد المرأة، والدخول في تلك الشراكات؛

١٧ - تهيب بالمجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من

أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٨ - تؤكد مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق ضمان المساءلة ومعاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وتحث الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على نظام روما الأساسي^(أ) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو الانضمام إليه؛

١٩ - ترحب بالخطوات التي اتخذها عدد من هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، لمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وتشجع جميع الهيئات المعنية على مواصلة معالجة هذه المسألة في جهودها وبرامج عملها في المستقبل؛

٢٠ - تكرر طلبها إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين أن تنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية تمويل على نطاق المنظومة، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتوفير سبل الانتصاف لهن، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تقدم الدول مساهمات جديدة ومتزايدة إلى الصندوق بغرض تحقيق الهدف الذي حدده صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛

٢١ - تهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع الأصعدة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وتدعو مؤسسات بریتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ قراري الجمعية ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢، بما في ذلك التقدم المحرز في النهوض بفعالية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بوصفه آلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها، والتقدم المحرز في حملة الأمين العام لإنهاء العنف ضد المرأة، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨